

تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشكوى في جرائم الاسرة
**Restricting the authority of the Public Prosecution to initiate
public proceedings with a complaint in family crimes**



الأستاذ رواب جمال¹ الدكتورة مكناش نريمان²

¹ جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، d.rouab@univ-dbk.m.dz
² جامعة الجزائر 01، mekhache80@gmail.com



تاريخ الإرسال: 2023-04-11 تاريخ القبول: 2023-04-22 تاريخ النشر: 2023-04-26

ملخص:

من منطلق حرص المشرع على سمعة الاسرة و استقرارها، و اعتبارها أساس تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، فقيد سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم محددة على سبيل الحصر تقع داخل الاسرة، بضرورة حصولها على شكوى من المجني عليه أو وكيل عنه، في اطار سياسة جنائية أصبحت مع مرور الوقت غير مجدية الى حد ما في مجتمع مادي، ما هي هذه الجرائم ؟ و ماذا يجب على المشرع تداركه ؟.

كلمات مفتاحية: شكوى، تحريك الدعوى العمومية، جرائم الاسرة

Abstract:

Aiming to preserve the reputation and stability of the family, as a fundamental unit that aspire to reach the common interest of the society, the legislator restricted the powers of the prosecution authority regarding the initiation of court proceedings. It concerns certain categories of crimes that occurred within the family, requiring a complaint from the victim or his representative. Such criminal policy become gradually, to a certain extent, ineffective in a society attaching too much importance to material possessions. The questions are: what are these types of crimes? and what the legislator should do to remedy this situation.

Keywords: complaint , legal action ,family crimes

1- المؤلف المرسل: رواب جمال ، الإيميل: d.rouan@univ-dbk.m.dz

مقدمة :

تعتبر الأسرة كمؤسسة اجتماعية الخلية الأساسية و اللبنة الأولى والأساسية في بناء المجتمع، و أساس تماسكه و استمراره، بل تعتبر أساس وجوده، فيعتبر نظام الزواج الوسيلة المحورية لتشكيل الأسرة، كما أنه طريق الحفاظ على الجنس البشري من الانقراض بالتناسل، و باب التواصل وسبب الألفة والمحبة والمعونة على العفة والفضيلة¹ بين الأبناء فيما بينهم وبينهم و بين الأباء و الأعمام و الأخوال ... إلخ.

لكن اليوم للأسف الشديد قد اختفت القيم الروحية و الترابط الأسري أمام انتشار القيم المادية و تعزيزها الأمر الذي أدى زعزعت العلاقات الأسرية وضعفها²، و يرجع ذلك بالأساس إلى المستوى المعيشي الذي يتدهور باستمرار بسبب الغلاء و البطالة، ناهيك عن التسرب المدرسي و انتشار الرذيلة و مختلف الآفات الاجتماعية كاستهلاك المخدرات و مختلف المؤثرات العقلية،... إلخ، فأصبحنا نشهد أبشع الجرائم بين أفراد الأسرة الواحدة سواء كانت في صورة جرائم أشخاص التي تشكل اعتداء على حياة الإنسان و حرمة الجسد و الاعتداء عليه أو في صورة جرائم أخلاقية أين تنوعت العقوبات بشأنها بين جنائية و جنحة لتحقيق الردع داخل الأسرة و خارجها³، فهناك جرائم تشدد المشرع في تعامله معها كجرائم القتل و العنف التي تقع بين أفراد الأسرة نظرا لما ينطوي عليه السلوك الاجرامي ، ليس من حيث السلوك في حد ذاته و انما من حيث الخطورة الاجرامية لدى الجاني التي دفعته للاعتداء على اقرب الناس اليه، لكنه و في الجهة المقابلة قيد إجراءات المتابعة في جرائم أخرى مرتكبة داخل الاسرة بشكوى المضرور حماية من المشرع للترابط الأسري و حرمة هذا الكيان، فما هي الجرائم الاسرية المقيدة بشكوى

المضرور؟ و هل فعلا تحقق الترابط الاسري بتقييد إجراءات المتابعة أم أصبح ذلك عامل مساعد على ارتكاب هذا النوع من الجرائم دخل الأسرة؟ .

الإجابة على هذا التساؤل تدفع للبحث في ثلاث نقاط أساسية :

الأولى : مدلول الشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية .

الثانية: الجرائم المعنية بهذا القيد

الثالثة : تقدير هذا القيد

1. مدلول الشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية :

الأصل في تحريك الدعوى العمومية و رفعها و مباشرتها من اختصاص النيابة العامة طبقا لنص المادة 1/29 من ق ا ج، لكنه لم يطلق يدها في ذلك بل غلها بقيود تحول دون ممارستها لاختصاصها في تحريك الدعوى العمومية الا برفع تلك القيود التي يترك أمر تقديرها للمجني عليه أو الجهة التي خولها القانون الحق في رفع القيد والمتمثلة أساسا في الشكوى إلى جانب الطلب و الإذن، حينها فقط يمكنها مباشرة بقية الإجراءات⁴، و تقييد المشرع تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم محددة على سبيل الحصر، يعود أساسا الى طبيعة المصلحة المحمية قانونا و المراد تحقيقها من عدم السير في الإجراءات، لذلك قيدها بضرورة الحصول على شكوى من المجني عليه، هذا الأخير هو من يقرر تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكواه او التناضي عنها بالتالي عدم تحريكها⁵.

بالرجوع الى قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري راعى جانب الروابط الاسرية في تحريك الدعوى العمومية بشأن بعض الجرائم الواقعة بين افراد الاسرة الواحدة، و لعل سبب الجوهرى في ذلك هو انه أراد عدم التدخل

في مصالح الافراد الخاصة، و اعطائهم سلطة اتخاذ الرأي المناسب، لانهم موجودين في موضع يسمح لهم بذلك، و هو بذلك يعطي فرصة أكثر لتسامح الافراد، كما يقلل الضغينة و ينقص من عدد القضايا أمام المحاكم⁶.

1.1. تعريف الشكوى :

الشكوى هي اجراء أو تصرف قانوني يباشره شخص يعتبر نفسه ضحية جريمة ما أو من وكيله الخاص، بأن يطلب من السلطات المختصة (النيابة العامة، الضبطية القضائية) تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبها، بمعنى آخر هي إجراء يباشره المجني عليه أو وكيله الخاص في جرائم محددة على سبيل الحصر يعبر من خلاله عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة المقررة قانوناً ضد المشكو منه⁷.

بالتالي فالشكوى هي قيد اجرائي يتمثل رفع المانع الاجرائي الذي كان يحد من حرية النيابة العامة و سلطتها في تحريك الدعوى العمومي ، فالنيابة العامة لا تملك الحرية في تحريكها وإن فعلت اعتبرت تلك الاجراءات باطلة بطلانا مطلقا، لأنها تخالف قاعدة جوهرية من قواعد التنظيم القضائي تتعلق بالنظام العام⁸ ، و بتقديم الشكوى تسترد النيابة العامة حرية تصرفها في الدعوى العمومية، فلها أن ترفعها أمام القضاء و لها أن تصدر قرار يحفظها متى قامت أسباب تبرر الحفظ⁹ ، وفي هذه الحالة لا يبقى أمام المجني عليه سوى الادعاء المباشر أمام قاضي التحقيق لتحريك الدعوى العمومية¹⁰.

إذا كان الأصل أن النيابة العامة كممثلة للحق العام متى وصل الى علمها وقوع جريمة ما، لها الحرية في تحريك الدعوى العمومية تلقائياً مع مراعاة سلطة الملائمة التي تتمتع بها، فإن هناك بعض الجرائم و بالنظر لاعتبارات مرتبطة بالمجني عليه وعلاقته بالجاني ، جعلت المشرع يضع قيوداً

على سلطة النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية يتمثل في شكوى المجني عليه ، لان تقدير المصلحة العامة في المتابعة العمومية على هذا النوع من الجرائم متروك أمره للمجني عليه، فهو الوحيد الذي يمكنه أن يوازن بين تقديم الشكوى و تحريك الدعوى ، و بين عدم تقديمها و بالتالي عدم تحريكها¹¹ .

فقد تتحقق مصلحة المجني عليه التي هي أولى بالرعاية و الحماية في عدم تحريك الدعوى و أقل إضرارا به مما لو أثير أمرها أمام القضاء من طرف النيابة العامة، وعليه فإن العلة من القيد هو الحرص على مصلحة المجني عليه في علاقته مع الجاني¹² .

2.1. شكل الشكوى :

لم ينص القانون على شكل معين للشكوى، فقد تكون كتابة كما يمكن ان تكون شفاهة، يتم من خلالها الادلاء اراديا بالرغبة من طرف المجني عليه او وكيله الخاص أمام وكيل الجمهورية أو الضبطية القضائية في تحريك الدعوى العمومية ضد المشتكى منه.

3.1. صفة الشاكي :

الشكوى كقاعدة عامة هي حق مقرر للمجني عليه المضرور باعتباره صاحب الحق المحمي الذي وقع الاعتداء عليه، كما يمكن للمجني عليه ان يوكل شخصا آخر لتقديم الشكوى بتوكيل خاص لا ينصرف لغير هذا الغرض و ان يكون لاحقا لارتكاب الجريمة التي تخضع فيها النيابة لقيد الشكوى¹³ .

4.1. أهلية الشاكي:

بما ان الشكوى عمل قانوني يشترط في مقدمها أن تتوفر فيه أهلية التقاضي و هي بلوغ سن الرشد المنصوص عليه في المادة 40 من القانون المدني و المحدد بـ 19 سنة كاملة و ان لا يشوبها عارض ينقصها أو يعدمها، و الا حل محله الولي او الوصي او القيم .

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون الشكوى واضحة في مضمونها يعبر من خلالها الشاكي عن ارادته في تحريك الدعوى العمومية، كما يجب أن يتم فيها تعيين المشتكى منه تعيينا كافيا مع تحديد الوقائع التي شكلت الجريمة ، كما يجب تقديم الشكوى في أجل لا يتجاوز 3 سنوات و هي مدة تقادم الدعوى العمومية في مواد الجرح طبقا للمادة 8 ق ا ج .

2. جرائم الأسرة التي تخضع لقيود الشكوى :

لقد أخضع المشرع الجزائري بعض الجرائم الواقعة بين أفراد الأسرة إلى قيد الشكوى، يمكن اجمالها بإيجاز على النحو التالي :

2.1. جريمة عدم تسليم قاصر مخالفة لحكم قضائي :

عدم تسليم قاصر مخالفة لحكم قضائي تعتبر واحدة من أبرز الجرائم الواقعة على مؤسسة الأسرة، فكل من كان القاصر موضوعا تحت رعايته ويمتنع عن تسليمه إلى من وكل القضاء إليه حضانته يعد مرتكبا لهذه الجريمة وكذلك المستفيد من الحضانة الذي يمتنع عن الوفاء بحق الزيارة أو حق الحضانة المؤقتة، كما أوضحت هذه المادة أن هذه الجريمة تقوم حتى ولو وقعت بدون تحايل أو عنف¹⁴، فقد نصت المادة 328 من ق.ع. على أنه يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20,000 دج إلى 100,000 دج، الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضائي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في

المطالبة به، وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.

و طبقا لنص المادة 329 مكرر من ق.ع. فقد اشترط المشرع شكوى من المجني عليه لتحريك الدعوى العمومية، فهي من الجرائم المقيدة بشكوى الضحية .

2.2. جريمة ترك الأسرة:

لقد حدد المشرع الجزائري في نص المادة 330 من ق.ع، الافعال المشكلة لجريمة ترك الاسرة، معتبرا إياها جنحة ، و أقر لها عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50,000 دج إلى 200,000 دج

- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي. و لا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

- الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي .

ففي الحالتين لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

3.2. جريمة الزنا:

تنص المادة 339 ق.ع.: " يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا.

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته "

رغم أن الانحلال الأخلاقي يتنافى مع ديننا الحنيف و قيمنا الاجتماعية، إلا أنه حتى يعتبر الفعل جريمة زنا و يعاقب عليه يجب أن يكون وطء في غير حلال أي خارج إطار الزواج يحصل من شخص متزوج سواء كان رجل أو امرأة مع شخص آخر، و لعل غاية المشرع من ذلك هو الحفاظ على شرف واعتبار الأسرة و حمايتها من كل إعتداء يمس بذلك، و لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المضرور الذي انتهكت حرمة، وصفح الضحية يضع حد لكل متابعة.

عليه إذا قامت النيابة العامة بتحريك دعوى جريمة الزنا واحالتها إلى المحكمة للفصل فيها دون مراعاة قيد الشكوى فالمحكمة سوف تقضي بعدم قبول الدعوى¹⁵.

4.2. جريمة السرقة بين الأزواج والحواشي:

لقد خصص قانون العقوبات الجزائري في الفصل الثالث منه تحت عنوان الجنايات و الجنح ضد الأموال ، في القسم الأول منه بعنوان السرقات و ابتزاز الأموال في مواده من 351 إلى 371 مكرر أحكاما تخص السرقة،

أبرزها السرقات التي تقع الأزواج وكذلك الحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة.

بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج كانت قبل تعديل سنة 2015 عذرا معفي من العقاب شأنها شأن جرائم الأموال التي تقع بين الأصول و الفروع و لا يكون للمجني عليه الا الحق في طلب التعويض، لكن بعد الانتقادات اللاذعة التي تلقاه المشرع أبرزها أن هذا حكم مأخوذ من القانون الفرنسي الذي له ما يبرره باعتبار الذمة المالية للزوجين في القانون الفرنسي متحدة، بخلاف التشريع الجزائري الذي يعتبر الذمة المالية للزوجين منفصلة أو مستقلة عن بعضهما البعض و هو كذلك ما تقتضيه الشريعة الاسلامية، لذلك تدارك الأمر و اعتبرها إلى جانب السرقات التي تقع بين الأقارب و الحواشي و الأصهار من الجرائم التي يخضع تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلى شكوى كقيد على سلطة النيابة العامة في ذلك ، مع اشتراط أن لا تتعدى درجة القرابة الدرجة الرابعة بالنسبة لقرابة الحواشي و الأصهار، و بالرجوع لأحكام المادة 34 من القانون المدني نجدها نصت على كيفية حساب درجات قرابة الحواشي على انه:، و عند ترتيب درجة الحواشي تعد الدرجات صعودا من الفرع للأصل المشترك، ثم نزولا منه الى الفرع الآخر، و كل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة .

كما نصت المادة 35 ق م على قرابة المصاهرة بأنه يعتبر أقارب أحد الزوجين في نفس القرابة و الدرجة بالنسبة للزوج الآخر .

و عليه طبقا لنص المادة 369 من ق.ع. لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج و الأقارب و الحواشي و الاصهار لغاية الدرجة الرابعة الا بناء على شكوى الشخص المضرور و أن التنازل عن الشكوى يضع حدا لإجراءات المتابعة .

5.2. جريمة النصب :

النصب كجريمة نصت عليه المادة 372 من ق.ع.، و هي الاستيلاء على مال الغير او الشروع في ذلك بطريق الاحتيال بنية التملك، و قد ورد النص على تقييد النيابة العامة في هذه الجريمة بشكوى المضرور في نص المادة 373 ق ع .

6.2. جريمة خيانة الأمانة :

تتمثل جريمة خيانة الأمانة في الاختلاس أو التبديد بسوء نية للأشياء المسلمة للفاعل على سبيل عقد من عقود الامانة مع التزامه بالرد أو التقديم أو استعمالها أو استخدامها في عمل معين ، حيث نصت المادة 376 ق.ع. على أنه : " كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكها أو واضعي اليد عليها أو حائزها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة"

لقد ورد النص على تقييد حرية النيابة العامة في المادة 377 من ق.ع..

7.2. جريمة إخفاء الأشياء المختلسة أو المبددة أو المتحصلة من جريمة :

تنص المادة 387 من ق.ع. أن: " كل من اخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جنائية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها "

و تجريم هذا السلوك جاء لقمع و محاربة جرائم أخرى مثل جريمة السرقة أو التبيد و كذلك الأشياء المتحصلة من جنائية أو جنحة، و يتحقق فعل الإخفاء حتى بالحيازة البسيطة للشيء، بل ويكفي استلام الشيء بأي صفة كانت.

و هنا كذلك القانون في نص المادة 389 ق ع وضع قيда صريحا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وأخضعها لوجوب تقديم شكوى من الضحية.

3. تقدير تقييد سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية :

الملاحظ على ما سبق أن رابطة الزواج و قرابة الحواشي والمصاهرة حتى الدرجة الرابعة شكلت قيда على تحريك الدعوى العمومية، حيث ترك فيها المشرع السلطة التقديرية للضحية ليقرر ما إذا كانت مصلحته تقتضي تحريك الدعوى العمومية فيقدم شكواه الى النيابة، أم أنه يفضل الحفاظ على تماسك أسرته و ترابطها و الحفاظ على سمعة العائلة فلا يقدم شكواه، لكن للأسف الشديد فقد أثبت الواقع أن جرائم صلة الرحم في تنامي مستمر و بشكل أكثر حدة ، ربما اقتصرنا في هذه الورقة البحثية على بعض الجرائم التي منع المشرع المعاقبة عليها أو تلك التي قيد تحريك الدعوى العمومية بشأنها بضرورة تقديم شكوى من الضحية، و لم نستعرض الجرائم الأخرى الأكثر خطورة و بشاعة كجرائم القتل و العنف و زنا المحارم و غيرها .

و عليه بغض النظر عن نية المشرع و السياسة الجنائية التي ينتهجها يبقى الجاني في حد ذاته يعتبر خطر اجتماعي، و العقوبة ما هي الا اصلاح له ، فلو نهمل الجانب الإصلاحي فإنه حتما سيستمر في اجرامه بل وقد يتطور ليصل الى اكثر الجرائم خطورة، فالجاني يستغل صلة الرحم للإفلات من العقاب في حالات السرقة و النصب و غيرها بين الأصول و الفروع بسبب الاعفاء من العقاب، و انه كثيرا ما تكون صلة القرابة مانعا أدبيا يحول دون تقديم الضحية لشكواه رغم الضرر الذي قد يلحق به، بالإضافة إلى ذلك نجد سداجة منطق تفكير الكثير من أفراد المجتمع فيلوم الضحية على شكواه و يعاتب لأنه قدم شكوى ضد قريبه و لا يلام الجاني رغم اقترافه للجريمة، كما أن المشرع و في جميع الحالات السابق الإشارة إليها لم يتطرق لحالة العود و التي نرى أنه لا مبرر من أدراج المنع من العقاب أو تقييده في حالة العود .

الخاتمة :

رغم حرص المشرع على حماية أموال الاسرة من الاعتداء عليها فإنه و في الزاوية المقابلة سعى إلى المحافظة على الروابط الأسرية من خلال المنع من العقاب في السرقات بين الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع أو بين الفروع إضرارا بالأصول، أو تقييد تحريك الدعوى العمومية بشكوى المضرور، تبقى في رأينا المتواضع عاملا مشجعا على الجريمة، و لعل الاحصائيات و ما يتناقله الاعلام من حوادث تتعلق بجرائم أسرية استغل فيها الجاني صلة الرحم أكبر دليل على عدم فاعلية تقييد تحريك الدعوى العمومية بناء على شكوى المجني عليه، و ذلك لعدة أسباب، ابرزها استغلال هذه الصفة لمانع ادبي يحول دون لجوء الضحية الى القضاء لدفع الاعتداء عليه بسبب رابطة القرابة، كما ان نظرة الازدراء التي سيلقاها الضحية من بقية افراد الاسرة و المجتمع ككل لو قدم شكواه ضد الجاني، كما الجاني و نظرا لضعف الوازع الديني والفقر و البطالة ... كثيرا ما يلجأ للجريمة الاسهل

يستغل فيها عامل الثقة و القرابة لارتكابها، بالتالي فهذه السياسة العقابية لا تفيد في ظل مجتمع مادي يفتقر لكل القيم و المبادئ .

و عليه نقترح من خلال هذه المداخلة المختصرة ما يلي :

أولا : بالنسبة للسراقات بين الأقارب و الاصحار يجب حصرها في الدرجة الثانية فقط أو على الأقل في الدرجة الثالثة و عدم توسيعها للدرجة الرابعة، فالاسرة الجزائرية لم تعد مثلما كانت عليه في العقود الماضية، فلم يعد ذلك الترابط بين افراد الاسرة الكبيرة بين الاعمام و الاخوال و أبنائهم، بل أصبحت منحصرة فقط في نطاقها الضيق جدا بين الاخوة و الاخوات و أحيانا قليلة مع الاعمام و الاخوال دون ان تتعداهم لابنائهم، بالتالي فالترابط الاسري أصبح يقتصر على الدرجة الثانية فقط و أحيانا في الدرجة الثالثة ، لذلك لا معنى و لا جدوى من تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بضرورة حصولها على شكوي من المضرور بالنسبة للأقارب و الاصحار من الدرجة الرابعة سواء في جرائم السرقة أو خيانة أمانة أو النصب أو إخفاء الأشياء المختلسة أو المبددة

ثانيا : يجب التطرق لحالة العود بالنسبة للجرائم السابق ذكرها في الموضوع أعلاه، حتى لا يفسر الامر على أنه ابقاء على القيد حتى في حالة العود و هو أمر لا يستقيم و المنطق القانوني .

في الأخير يمكن التوصية بضرورة تنظيم كافة المسائل المتعلقة بالأسرة بما فيها التجريم و العقاب في نظام قانوني واحد .

التهميش :

- 1- مجلة الواضحة ، الزوجية في القرآن الكريم : دلالات و وظائف و مقاصد
<http://edhh.org/wadiha/index.php/mariage-dans-le-saint-coran-symboles-fonctions-et-but>
- 2- د. أمال بوهنتالة/ د ميلود بن عبد العزيز، خصوصية الجرائم داخل الأسرة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 4، عدد 48 ديسمبر 2017، ص 349
www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/23/28/3/89286
- 3- أ. سورية ديش، أنواع الجرائم داخل الأسرة و العقوبات المقررة لها، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 4، العدد 15، مارس 2019، ص 123
www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/351/4/2/82519
- 4- د. عبد الله اوهليبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق و التحري، دار هومة، الجزائر، الطبعة 6، 2006، ص 95.
- 5- المرجع نفسه، ص 96.
- 6- د. عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري و المقارن ، مجلة الاجتهاد القضائي المجلد 6، العدد 9، جامعة بسكرة، 2013، ص 13
www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/124/6/9/10305
- 7- بارش سليمان، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الاول، ، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 71.
- 8- د. أمال بوهنتالة/ د ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 351
- 9- المرجع نفسه
- 10- المرجع نفسه
- 11- المرجع نفسه
- 12- المرجع نفسه .
- 13- المرجع نفسه، ص 96 .
- 14- ناصر دوايدي، مجال تقييد صفة القراية لسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 8، العدد 5، جامعة تمانراست، 2019، ص 319
www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/222/8/5/103337
- 15- ناصر دوايدي، المرجع السابق، ص 322.